

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٨٨١ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٢٤٠ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

جامعات - أعضاء هيئة التدريس السعوديين - قرارات وظيفية - ابتعاث - امتناع

عن منح سنة إضافية لاستئناف الابتعاث - مجاوزة السن النظامية - تجاوز

الشروط النظامية - السلطة التقديرية للجهة الإدارية - عدم مراعاة الظروف

ال القاهرة - تعذر الترقية - عيب الخطأ في تطبيق النظم واللوائح.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن عدم الموافقة على منحها سنة

إضافية لاستئناف ابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه جراء تجاوزها السن

النظامية للدراسة - تضمن النظام أحقيبة الجهة الإدارية بتجاوز الشروط النظامية

حال وجدت ظروف منعت الموظف من إتمام دراسته في المدة المحددة - الثابت مرور

المدعية بظروف حمل ووضع ووفاة والدها بعد ابتعاثها للدراسة؛ مما أجلتها إلى

طلب الإجازات وتأجيل الابتعاث - عدم مراعاة المدعى عليها ظروف المدعية القاهرة

عند إصدار القرار محل الدعوى، وما يرتبه من أضرار سببها المدعية على درجة

محاضر إلى حين تقاعدها - تعيب القرار محل الدعوى بعيب الخطأ في تطبيق

النظم - أثر ذلك: إلغاء القرار.



## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- المادة (٥) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) وتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ.
- المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ، بشأن رفع الحد الأعلى لسن ابتعاث وإيفاد الموظفين للدراسة.

## الوقائع

تلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعى تقدم بصحيفة دعوى جاء فيها: طلب إلغاء قرار المدعي عليها رقم (٥) للعام الجامعي ١٤٢٩/١٤٢٨هـ بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ المتضمن عدم الموافقة على منح موكلته مدة سنة إضافية لاستئناف ابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه؛ لتجاوزها السن النظامية المحددة للابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، وإيقاؤها على وظيفة محاضر. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة، أجرت ما هو لازم لنظرها، ويسؤال وكيل المدعى عن تاريخ علم موكلته بالقرار محل الدعوى؟ ذكر بأنها علمت به بعد صدوره بثمانية أشهر مع بداية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ، وتظلمت منه أمام وزارة

الخدمة المدنية بتاريخ ٢/٨/١٤٤٠هـ، ثم تقدمت بهذه الدعوى بتاريخ ٩/٤/١٤٤٠هـ.

وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة جاء فيها: ١- حصلت المدعية

على موافقة لابتعاثها لدراسة اللغة الانجليزية في (لندن) اعتباراً من ٥/١٢/١٤٣٥هـ

ولمدة تسعه أشهر، على أن تزود الجامعة بقبول أكاديمي لدراسة الدكتوراه. ٢- قامت

المدعية بتأجيل ابتعاثها لدراسة اللغة اعتباراً من ٢٠/١٢/١٤٣٧هـ لمدة ثمانية أشهر

بدلاً من ٥/١٢/١٤٣٥هـ على أن تزود الجامعة بقبول أكاديمي لدراسة الدكتوراه في

مجال تخصصها بعد الانتهاء من دراسة اللغة. ٣- أعطت الجامعة المدعية مهلة

لمدة سنة للحصول على قبول أكاديمي لدراسة الدكتوراه ولم تقدم المدعية أي قبول.

٤- طلبت المدعية مدة سنة إضافية لاستئناف ابتعاثها، وقرر مجلس الجامعة في

جلسته الخامسة للعام الجامعي ٢٠٢٨/٢٠٢٩هـ وفقاً للائحة الابتعاث والتدريب

لنسوبي الجامعات عدم الموافقة على الطلب. ٥- المدعية متجاوزة للسن النظامية

المحددة في شروط الابتعاث وفقاً للمادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب

لنسوبي الجامعات. ٦- المدعية الآن قدمت طلب ابتعاث داخلي لدراسة الدكتوراه في

جامعة الملك سعود، والطلب قيد الدراسة حالياً، ووفقاً لما تقدم أعلاه يتضح سلامه

موقف الجامعة باتبعها صحيح الأنظمة واللوائح، طالباً في ختام مذكرته الحكم

برفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم مذكرة جوايبة جاء فيها: أنه تم

ابتعاث موكلته بموجب قرار الابتعاث رقم (٤٠١٢١٥٢/٣/٢٥) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٧هـ

لدراسة اللغة ودرجة الدكتوراه؛ وعليه خرجت موكلته لبدء الدراسة في بريطانيا



تنفيذًا للقرار، ثم بدأت الدراسة فعليًا، وبعد مضي فترة اضطررت لتقديم طلب تأجيل البعثة عشرة أشهر، وتم قبول طلبتها، حيث طلبت موكلته إجازة أمومة، وتمت الموافقة عليها من مجلس الجامعة، وبعد انتهاء مدة إجازتها تقدمت بطلب تأجيل بعثتها لمدة سنة إضافية، وصدرت توصية من عميد كلية الآداب بالموافقة على منحها سنة إضافية لاستكمال ابتعاثها وذلك بموجب الخطاب رقم (١٢/١١٨٠٩٦) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩هـ، وتم رفض توصية عميد كلية الآداب بشأن منحها سنة إضافية وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة لابتعاث والتدريب بجامعة الملك سعود في جلستها رقم (١٧) والمعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٩هـ؛ وعلّت الرفض بسبب تجاوزها السن النظامية المنصوص عليها في المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لنسوبي الجامعات، علماً بأن بعض زميلاتها اللاتي تم ابتعاثهن أكبر منها سنًا، فضلاً عن أن نص الفقرة (٥) من المادة (٥) من اللائحة المشار إليها تنص على أن الابتعاث في حال تجاوز السن أمر جوازي لمجلس الجامعة، فضلاً عن صدور توصية عميد كلية الآداب لاستثنائها من شرط السن المحدد في اللائحة. وفي جلسة اليوم، وبسؤال طريقة الدعوى بما يودان إضافته؟ قررا الاكتفاء. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها تأسيسًا على ما يلي.

## الأسباب

ولما كان غاية ما يهدف إليه وكيل المدعية من إقامة هذه الدعوى هو إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٥) للعام الجامعي ١٤٣٨هـ/١٤٣٩هـ بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ المتضمن

عدم الموافقة على منح موكلته مدة سنة إضافية لاستئناف ابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه؛ لتجاوزها السن النظامية المحددة للابتعاث والتدريب لنسوبي الجامعات، وإبقاءها على وظيفة محاضر؛ مما ينعقد الاختصاص الولائي لديوان المظالم بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٢) الفقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... بـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلاًها أو إساءة استعمال السلطة..."، كما أن المحكمة مختصة مكانياً بالنظر في هذه الدعوى استناداً إلى المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، كما تختص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ، وعلمته به المدعية بعد صدوره بثمانية أشهر مع بداية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٢هـ، وتظلمت منه أمام وزارة الخدمة المدنية، وتقدمت بهذه الدعوى للمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٤٠/٤/٩هـ؛ مما يتبيّن معه استيفاء النواحي الشكلية للدعوى وفقاً لما جاء بحكم محكمة الاستئناف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فمن المستقر أن



القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الواقع المؤدية لإصداره، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتي ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعاً لا يناله أحد بتغيير، ومتى ما ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه. وبما أن الثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٤/١٢١٠٤٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على ابتعاث المدعية لدراسة اللغة ثم الدكتوراه ببريطانيا، ولما كان الثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٤٢/٢٩) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٩هـ المتضمن عدم الموافقة على منح المحاضرة (...) مدة إضافية لاستئناف ابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه؛ لتجاوزها السن النظامية المحددة لابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، وإيقاؤها على وظيفة محاضر، وبما أنه صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٥هـ وقرر ما يلي: "١- رفع الحد الأعلى للسن المحددة للدراسة في الخارج والإيفاد للدراسة بالداخل إلى (٤٥) عاماً بالنسبة لدراسة درجات (الدبلوم بعد البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه)"، وبما أن المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية نصت على: "... ويجوز للجهة الحكومية التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت لها أن هناك ظروفاً حالت دون إتمام الدراسة في المدة المحددة"، وبما أن المادة (٥) من لائحة الابتعاث والتدريب

لنسوبي الجامعات نصت على: "٥... ولجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط"، وبما أن الثابت أن المدعية بعد صدور قرار ابعاذهها مرت بظروف الحمل والوضع، وكان يصعب معهموا مواصلة الدراسة، فتقدمت بإجازة أمومة، ثم مرت بظروف مرض والدها ثم وفاته، فقامت بطلب تأجيل الابتعاث، وبناء على ذلك صدرت توصية من عميد كلية الآداب بالموافقة على منحها سنة إضافية لاستكمال ابعاذهها وذلك بموجب الخطاب رقم (١٢/١١٨٠٩٦) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩هـ، ولما كانت الأنظمة جعلت للجهة الحكومية التي يتبعها الموظف المتبعث حق الاستثناء من السن في الابتعاث لدرجة الماجستير والدكتوراه، وبما أن المدعية أبدت للمدعى عليها ظروفها وفقاً لما جاء في توصية عميد كلية الآداب، وأبدت استعدادها التام لمواصلة دراستها لدرجة الدكتوراه بالخارج أو بالداخل بعد انتهاء ما ألم بها من ظروف، ولما ثبت ذلك وثبت أن المدعى عليها لم تراع ذلك أثناء إصدار قرارها محل الدعوى، وبما أن المدعية بعد صدور هذا القرار ستتصبح على درجة محاضر إلى حين تقاعدها مما يسبب لها ضرراً كبيراً ومستمراً؛ مما يكون معه أن المدعى عليها أخطأ في تطبيق النظام حين إصدارها للقرار محل الدعوى؛ مما يكون معه القرار محل الدعوى صدر معيناً حررياً بالإلغاء، وهو ما تنتهي إليه الدائرة، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم (٤٣/٥) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مـحكـمة الـاستـئـاف

حـكـمـتـ المـحـكـمـةـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ مـنـ قـضـاءـ.

